بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٤٣/اتحادية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٠/ ٨/ ٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / أياد هلال حسين الكناني ــ وكيله المحامي طارق حرب .

المدعى عليه/رئيس مجلس النواب ــ إضافة لوظيفته ــ وكيله الخبير القانوني في مجلس النواب محمد هاشم داود الموسوي .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٤٣/اتحادية/٢٠١١) بان مجلس النواب وبتاريخ (٢٠١١/٥/١٢) قرر في جلسته (٦٥) إعفاء موكله (المدعي) من عضوية مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وذلك عند استجواب رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اذا قال احد النواب كلاماً بشأن زوجة موكله وهنا اتبرى موكله فقال (ان هذا كلام كاذب) وبعده قرر المجلس إعفاء موكله من عضوية مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالأغلبية المطلقة لأعضائه وحيث ان قرار مجلس النواب صدر استناداً لأحكام المادة (٥/٦) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ والتي نصت على (لمجلس النواب إعفاء ... بعد ثبوت مخالفتهم القانونية) أي ان الشرط الأساس هو ثبوت المخالفات القانونية التي تخص عمل المفوضية المتعلق بالعملية الانتخابية الواردة بالمادة (٢) من نفس القانون أي الحيادية الاستقلالية والمهنية الانتخابية في وضع قواعد الانتخابات والإشراف عليها وتنفيذها وحيث ان مخالفة موكله بقوله (هذا كلام كاذب) لأحد النواب لايندرج تحت حكم المادة (٥/٦) من القانون رقم (١١) لسنة

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٣/اتحادية/٢٠١١

مكونات عراق
عاد كاي بالي ايتنيطاي

٢٠٠٧ لذا فان قرار الإعفاء لايجد سنداً دستورياً او قانونياً وللأسباب الأخرى التي اسردها وكيل المدعي في عريضة الدعوى طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإبطال قرار (إعفاء موكله الصادر من مجلس النواب بتاريخ (٢٠١١/٥/١٢) وإلغائه لمخالفته لنصوص الدستور ولنصوص النظام الداخلي لمجلس النواب ولنصوص القانون وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة على وفق الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا واستكمال الإجراءات المطلوبة على وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور اعلاه تم تعيين موعد للمرافعة وحضر المحامي طارق حرب وكيلاً عن المدعي بموجب وكالته المربوطة بملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه/إضافة لوظائفه وكيله الخبير القانوني في مجلس النواب محمد هاشم داود الموسوي بموجب وكالته الرسمية المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة العلنية وتلاوة كرر وكيل المدعي منهاج في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها . كما كرر وكيل المدعى عليه دفوعاته الواردة في لائحته الجوابية المقدمة في المحكمة والمؤرخة (٢٠١١/٦/٢٠) طالباً الحكم برد الدعوى لان مخالفة المدعي كانت ثابتة بقوله أحد النواب أثناء استجواب رئيس الحكومة لطلبة المستقالة للانتخابات بان (هذا كلام كاذب) لوافرحها أمام المجلس وان مجلس النواب صوت على ثبوت المخالفة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه كما صوت على إعفاء المدعي من عضوية مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالأغلبية المطلقة وان المجلس قد راعى عند إصدار قراره تطبيق احكام الدستور والقانون وطلب رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف . قدم وكيل المدعي لائحة مؤرخة ٢٠١١/٧/١٣ جواباً على لائحة وكيل المدعى عليه الجوابية وطلب الحكم وفق عريضة الدعوى وكرر وكيلا المتخاصمين أقوالهما وطلباتهما السابقة وطلبا الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال لهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة حكمها الآتي :

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – شارع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٥٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -5437941.5435457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان مجلس النواب قرر في جلسته (٦٥) المنعقدة بتاريخ (٢٠١١/٥/١٢) إعفاء المدعي من عضوية مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالأغلبية المطلقة لأعضائه لقوله لأحد أعضاء مجلس النواب عند تعرضه بالكلام عن زوجة المدعي (هذا كلام كاذب) مستنداً في ذلك على أحكام الفقرة الخامسة من المادة (٦) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ والتي نصت على (لمجلس النواب إعفاء مجلس المفوضين مجتمعاً او منفرداً من مهامه بالأغلبية المطلقة بعد ثبوت مخالفاتهم القانونية) وحيث ان المقصود منها هو في حالة ثبوت مخالفة هؤلاء أثناء عملهم في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وارتكابهم مخالفات لواجبات وظيفتهم المنصوص عليها في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وحيث ان الفعل المنسوب الى المدعي لم ينشأ عن مخالفة المدعي لأعمال وظيفته لذا فانه لايدخل تحت أحكام هذا القانون ولا يتعلق به واذا كان المدعي قد أساء التصرف أمام مجلس النواب فبأمكان المجلس إشعار الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات القانونية بحقه انضباطياً اوجزائياً بإحالته الى المحاكم المختصة ، وعليه يكون قرار إعفاء المدعي من عضوية مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الصادر من مجلس النواب في جلسته (٦٥) المنعقدة بتاريخ (٢٠١١/٥/١٢) غير مستند على سند في الدستور ولا على سند من القانون بل انه جاء مخالفاً للدستور ومخالفاً للفقرة (الخامسة) من المادة (السادسة) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ (قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) ويكون المدعي محقاً في دعواه لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء القرار الصادر من مجلس النواب في جلسته (٦٥) وبتاريخ (٢٠١١/٥/١٢) القاضي بإعفاء المدعي من عضوية مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لعدم دستوريته ولمخالفته للقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ مع تحميل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٤٣/اتحادية/٢٠١١

المدعى عليه/إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي طارق حرب مبلغاً قدره عشرة آلاف دينار وصدر الحكم حضورياً باتاً وبالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثا) والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق وافهم علناً في ٢٠١١/٨/١٠ .

العضو
أكرم طه محمد

العضو
جعفر ناصر حسين

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
سامي المعموري

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

علياء حسين

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com